

ما حكم امرأة اعتمرت بدون إذن زوجها؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل رجل في مكة وزوجته في الرياض وارادت العمرة مع ابن لها عمره اثنا عشر سنة لكن بدون إذن زوجها فما حكم عمرتها
ان شاء الله هذي عمرتها مرقعة - [00:00:01](#)
ما يجوز هذا فيه محذوران المحذور الاول انه ما استأذنت من زوجها لا يجوز لها ان تسافر الا باذن زوجها الا عمرة الاسلام عمرة
الاسلام او حجة الاسلام ما يشترط اذن الزوج اذا ابى فانها لا تطيعه تؤدي العمرة وتؤدي الحج - [00:00:22](#)
انه فرض كما لا يمنعها من الصلاة كذلك لا يمنعها من فرض الحج وفرض العمرة اما اذا كانت العمرة نافلة او الحج نافلة فلا بد من اذن
الزوج. فاذا لم يأذن فليس لها - [00:00:43](#)
ان تحج ولا ان تعتمر كما انها لا تصوم او بالتطوع الا باذنه اذا كان حاضرا كما في الحديث هذي ناحية انها خرجت بغير اذن زوجها.
الناحية الثانية انها خرجت بدون محرم - [00:01:02](#)
لان الذي لم يبلغ لا يعد محرما. اشترط في المحرم ان يكون بالغ عاقل بالغ عاقل الذي دون البلوغ لا يصلح محرما الذي ليس عنده
عقل لا يصلح ان يكون محرما - [00:01:22](#)
نعم - [00:01:42](#)